

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة
والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

التخطيط العمرانى ؛

وعلى موافقة لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣

باعتماد الحيز العمرانى لمدينة الإبراهيمية بجلستها المنعقدة فى ٢٥/١٢/٢٠٠٢ ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٢١٤٠٧٦٠ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية على المخطط العام لمدينة الإبراهيمية حتى عام ٢٠١٧ بجلسته المنعقدة فى ٢٦/٥/٢٠٠٤ وتم اعتماده من السيد الأستاذ المستشار المحافظ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة أولى - يعتمد المخطط العام لمدينة الإبراهيمية بمحافظة الشرقية الذى أعده مركز التخطيط العمرانى للإقليم الثالث (إقليم قناة السويس) التابع للهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمدينة الإبراهيمية محافظة الشرقية طبقاً للتقرير والخريطة المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/١٢/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان